

أمر عدد 3160 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط العطائفة بين درجات رتب سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية ومستويات التناجير.

إن رئيس الجمهورية.

ياقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

بعد الاطلاع على القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقضته أو تمتت وخاصة القانون عد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصفاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عد 1764 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك تاجير المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية.

وعلى الأمر عد 3159 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتسحب أحكام الأمر عد 1764 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه على المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والموارد المائية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية كما تم تنقيحه بالأمر عد 2658 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005.

وعلى الأمر عد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

يشتمل سلك المرشدين التربويين المشار إليه أعلاه على الرتب التالية :

- مرشد تربوي أول.

- مرشد تربوي.

- مرشد تربوي مساعد.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصفاف والأصفاف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصفاف	الأصفاف الفرعية
مرشد تربوي أول	1	1
مرشد تربوي	1	2
مرشد تربوي مساعد	1	3

الفصل 3 - تتسحب أحكام الأمر عد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه المتعلقة بالتدرج والمشمولات والانتداب والترقية على المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 4 - يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر القيمون العامون من الطبقة الأولى والقيمون العامون من الصنف الأول والقيمون العامون من الصنف الثاني بالرتب المنصوص عليها بهذا الأمر وذلك طبقا للجدول التالي :

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
قيم عام من الطبقة الأولى	مرشد تربوي
قيم عام من الصنف الأول	مرشد تربوي مساعد
قيم عام من الصنف الثاني	

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 6 - وزير الفلاحة والموارد المائية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي